

عما هو بصدده والمسؤل الايمان به وان لم يسلك  
الادب ظاهرا ووضع كفه على فخذه اي اخذ النبي  
صلى الله عليه وسلم كما صرح به رواية النسائي وفيها  
ان صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يغير رفة الفرس  
فيثبت له صلى الله عليه وسلم مضطجبة من طين فحاه بغير  
وهو عليها فقال **سئل** السلام عليكم يا محمد فرفعت عليه  
صلى الله عليه وسلم فالتفت اذ نوب اليه قال ادنه فما زال  
يقول ادنو مني اذ يقول له ادنه حتى وضع يديه على كتفي  
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة الابداء بالسلام وتعم  
الحاضرين به ثم خصيص من القوم قلت **يحمل** ان اريد  
بعليك النبي صلى الله عليه وسلم وصد بدليل يا محمد ففقه  
ذوب الساهم على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا  
نظر المأموعه من الملائكة واستندنا في القرب منه  
وان جلس الناس ويكثرون تعظيما واحتراما وجوان تخصيص  
للتكلم للعلم بحمل من المسجد من نرفع لضرورة التعليم وغيره  
قلت وجوان ببناء مضطجبة في المسجد هذا التصديق وهي  
ممتزجان لم يحصل بها تضيق **وقال** **يا محمد** قد استشكل بحجته  
نذرت صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاما الرسول  
بينكم كدعاما بعثكم بعضا من المقام مقام قديم وبجواب  
بانا لانتم حومه ذلك على الملائكة فكان في نذرت ذلك مع  
فاسيغاه به العمارة رضي الله عنهم من ان جعلوا اعلام لهم  
الملائكة لا يدعون في هذا الخطر وعلى ان يحمل ان حومه ذلك  
انما عرضت بعد فاره اسكال ايصم ثم رابت بعصم اجاب بانه

نصر

تصد مزيد التعمية عليهم فاداه بما كان يناديه بعد اجلاء  
الاعراب وفيه انك نذرت العالم والكبير باسمه ولو من المتكلم  
ويحمل ان لم يقلم كراهة ذلك ولا كان على سبيل الوضع  
من قدره لمخالفته ما اعتيد من النذرة الا ذلك بالانقلاب  
المعطية **الخبر في عو الاسان** في رواية الترمذي تقديم  
الايمان كما في رواية العمري عن ابي هريرة قيل وهي اوس  
لوافقها القرآن في نحو ليس اليها الاية انما المؤمنون الايمان  
اولئك الاطفال ولعل الاولى رواية بالعنى انتهى ويشتر  
رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما يات  
وهي تدل على انها انما سال عن شريحي ما هي الاية عن شرح  
لفظها الفة والام يجب بما ياتي ولا عن حكمها لان ما  
غاصها انما يسئل بها عن المتعاقب والمهاجرات ولما كان  
الايمان لغة معلوما عندهما اعا دلفظه في الجواب بيان  
متعلقاته وقصر عليها فتسعا كما ياتي ومن مروى ان  
جبريل انما سئل عن شرايع الاسلام لاجل الاستلام  
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث  
**قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يجيب اليه عن ما جهل الاسلا  
وحقيقته مما اصل من غير استفسار عن السؤال عن ذلك  
او عن شرايعها او ركانه او غيرهما من لواحق اسان الى ان  
المسؤل من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة  
اذ هو كما هو بخارج الاعمال عليها سؤالا وجوابا ومن لم يق  
يقبل المفت يجوز انما افانها بما يشهد به كنعمة جارا الاعتراف  
على نذرتي بالجماع **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد

منه

الاول شرح  
ما هي بينهما

سياتي

ان